جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

احترام أنظمة الدول وعلاقته بالأمن والتعايش

دراسة وصفية

إعداد

د. فايز بن مساعد الحربي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

احترام أنظمة الدول وعلاقته بالأمن والتعايش
دراسة وصفية

فايز بن مساعد الحربي
قسم الدراسات الفكرية- كلية أصول الدين والدعوة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني :- Faiz.mh@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تحت عنوان "احترام أنظمة الدول وعلاقته بالأمن والتعايش.. دراسة وصفية"؛ موضوع احترام الأنظمة فيما بين الدول، ولا سيَّما في ظل التطور الحضاري والتكنولوجي وزيادة التواصل بين الدول، وكثرة السفر فيما بينها؛ لأغراض التعليم والتبادل المعرفي، أو لأغراض التجارة والاستثمار، أو لأغراض سياسية كالسفراء الذين يمثِّلون دولهم داخل كل دولة؛ أو غير ذلك من أغراض السفر والتنقل فيما بين دول العالم؛ وقد أكَّد البحث على أن أمن المجتمعات وسلامتها، والتعايش بين مكوناتها؛ يرتبط ارتباطا وثيقا باحترام نظام الدولة العام الذي ينظم علاقاتهم ومعاملاتهم وحقوقهم وواجباتهم؛ ثم انطلق من هذه القاعدة إلى بيان وجوب احترام المسلم لأنظمة الدول، سواء أكانت الدولة إسلامية، فيكون الاحترام مبنيًّا على أصل السمع والطاعة لوليّ الأمر بالمعروف؛ أو كانت غير إسلامية، فيكون الاحترام مبنيًّا على أصل الوفاء بالعهود والمواثيق؛ ولذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ يتناول الأول منهما: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بينما يتناول الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن والتعايش؛ ثم خلُص البحث إلى عدد من النتائج؛ من أهمها: تنوع دوافع احترام الأنظمة وتفاوت تأثيرها، وأعمقها الدافع الإيماني- احترام الأنظمة يزول بزوال دافعه، وأقوى دوافعه ثباتًا الدافع الإيماني؛ وتواؤمًا مع هذه النتائج اهتم البحث بأن يكون مِن بين مقترحاته وتوصياته: توضيح الطريقة الشرعية للتعامل مع الأنظمة عند وجود مخالفة أو خلل أو ضرر.

الكلمات المفتاحية: أنظمة الدول- الاحترام- الأمن- التعايش- الدافع الإيماني.

ذ

Identifying state systems and their relationship to security and coexistence Descriptive study

Fayez Ben Musaed Alharbi
Department of Modern Studies - College of Fundamentals of Religion and Da'wah - Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia .
Email: Faiz.mh@hotmail.com

Abstract:

This research, entitled "Respect for State Systems and its Relationship to Security and Coexistence" a descriptive study, tackles the issue of respect for systems among States, particularly in the light of civilizational and technological development, increased communication between States and frequent travel among them for education and knowledge exchange, trade and investment, or for political purposes such as ambassadors representing their States or other travel purposes among the world's nations . The research confirmed that the security and safety of societies, and coexistence among their components, are closely linked to respect for the general state system that regulates their relationships, transactions, rights, and duties . Based on this rule, the research explains the obligation of the Muslim to respect the systems of states, whether the state is Islamic, so respect is based on the principle of listening and obedience to the ruler, or whether it is non-Islamic, so respect is based on the principle of fulfilling covenants and charters. Hence, the research was divided into two sections. The first section tackles respect for systems in Islamic and non-Islamic countries. The second section tackles

the relationship of respect for states' systems with security and coexistence . The research concluded the following: the diversity of motives for respecting systems and their varying influence, and the deepest of which is the faith motive- respect for systems disappears when its motive disappears, and its strongest and most persistent motive is the faith motive . In line with these findings, the research was keen to include, among its proposals and recommendations, clarifying the legal method for dealing with regulations when there is a violation, defect, or damage

Keywords: States systems - Respect - Security - Coexistence - Faith motivation

أولا/ المقدمة وأهمية الدراسة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فقد أصبح موضوع احترام الأنظمة من القضايا المعاصرة محل الاهتمام والعناية، خاصة مع زيادة التواصل الحضاري، ونمو الشراكات الاقتصادية، وتيسر السياحة الدولية، وغير ذلك من الجوانب المرتبطة بالعلاقات الدولية، مما جعل بعض الدول تؤكد على مواطنيها ضرورة احترام أنظمة الدول التي يسافرون إليها، لأن الإخلال بها يؤدي إلى نتائج غير محمودة، سواء أكان عدم الاحترام عن قصد أو غير قصد، ومن ذلك ما يتعلق بالأمن بجميع جوانبه، أو التعايش الذي تحتاجه المجتمعات لتعيش بأمن وسلام، إذ إن عدم احترام أنظمة الدولة يمس سيادتها وهيبتها واستقلالها، وما من دولة تضع الأنظمة إلا وتضع ما يكفل تنفيذها وحمايتها، وتصدر العقوبات والجزاءات لمن يخالف تلك الأنظمة أو يحرض عليها، إذ لا يمكن العيش دون وجود نظام عام يضبط العلاقة في المجتمع، ويكفل الحقوق بين أفراده، ويضمن الأمن والاستقرار لهم، ويعزز التطور والنهضة له، وبقدر احترام ذلك النظام تتحقق تلك المصالح، والعكس تماما عند مخالفاته حيث تحصل الفوضى، ويزول الأمن، وتضيع الحقوق، ويفشو الجهل، ويزداد الفقر، إلى غير ذلك من المفاسد.

وقد أصبح احترام النظام أحد المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمعات والدول وتطورها، لما لهذا الاحترام من أثر عميق في الالتزام بالنظام، فالنظام مهما كانت المصالح التي من أجلها تم وضعه، فإنه لا يمكن تحقيقها دون احترام له، لأن احترامه أشمل من مجرد الالتزام به، كاعتبار هيبته، والعمل من أجله، والحرص عليه، والنهوض به، وغيرها من الأمور الإيجابية والمحمودة التي تعود على أصله بالحفظ والتطوير

والتحسين؛ وبالتالي النهضة والأمن والاستقرار، فضلا عن الامتناع عن الأمور السلبية والمحظورة التي تعود على أصله بالهدم والإساءة والتجاوز، وبالتالي الفوضى والجهل والخوف والفقر، إذ إن هدم كيان أي دولة يبدأ بعدم احترام نظامها، ونظام غير محترم لا يحمي دولة ولا يبني حضارة.

كما أن أمن المجتمعات وسلامتها، والتعايش بين مكوناتها، يرتبط ارتباطا وثيقا باحترام نظام الدولة العام الذي ينظم علاقاتهم ومعاملاتهم وحقوقهم وواجباتهم، مهما كانت درجة التقدم والازدهار، وكلما كان أفراد المجتمع أكثر احتراما للأنظمة كان المجتمع أكثر أمنا واستقرارا، وازدادت فرصه في التطور والنهضة، وبهذا تتضح المسؤولية المجتمعية نحو احترام النظام، وأنه واجب يجب القيام به دون تخاذل أو تهاون.

ومن هنا يمكن القول إن احترام الأنظمة توقير مكتسب يحفظ مكانة نظام الدولة في النفوس، ويحمل صاحبه على الأمر المحمود، وترك المحظور، بلا غلو ولا جفاء، يزول بزوال دافعه.

وقد وجد الباحث أن عددا من الأطروحات حول احترام الأنظمة تتجه نحو الدوافع الناشئة من التربية أو الثقافة أو الخوف ونحو ذلك من الدوافع التي تتفاوت قوة وضعفا، وثباتا وتغيرا، وتأثيرا وتأثرا، حتى تصل في بعض مراحلها إلى زواله، فلا تجد إلا سلوكا سيئا لا يحمد لصاحبه قولا أو فعلا في بابه، وهذه الدوافع مع أهميتها فإنها لا تعادل الاحترام الذي دافعه الاستسلام لما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا غنى لها عنه، وذلك أن صاحبه يعلم أن في هذا الأمر خيرا ومصلحة للبلاد والعباد، لإيمانه بكمال الإسلام وتمامه، وشموليته لما فيه الرحمة والخير، وأنه جاء بالاستقامة والوسطية، وبما يحقق الاعتدال، ويراعي جلب المصالح ودفع المفاسد، بعيدا عن الغلو والجفاء، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ

﴿١٠٧﴾﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[٢]، وقال وهو الحكيم الخبير: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قَرَأَ قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ثم قال: «وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ»[٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»[٥] وعَنْه –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[٦]، قال أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله– : "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأُمِرْنَا بِتَقْدِيمِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَبِدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا"[٧].

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) سورة النحل الآية ٨٩.

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا..﴾، ح٤٤٨٧، ص ٧٦٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية، ح ٣٩، ص ٩–١٠، مرجع سابق.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، مسند أبي هريرة ح ٨٩٥١، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣٠، ص٢٣٤.

ومن الاستسلام لأدلة الكتاب والسنة والإيمان بهما، العمل بما جاء فيهما من السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، والوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، والنهي عن الغش والخيانة والاعتداء، وكل ما يؤدي للإخلال بهذه الأصول العظيمة محرم في الإسلام، "فقاعدة الشرع المطهّر أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة"(١)، ومما يخل بتلك الأصول الثابتة عدم احترام الأنظمة العامة للدول، والتهاون بها، فبفقدانه يترك الالتزام، وتقع المخالفة، ويحصل التجاوز، وبالتالي وقوع الضرر والإضرار على الأفراد والمجتمعات، ويزداد الأمر سوء عند نشر الشبهات، وكثرة التأويلات، وبث الشائعات؛ التي تؤثر على من يتلقفها إلى أن يخالف تلك الأدلة ويترك وسطية الإسلام وما جاء به من سماحة واعتدال، سواء الشبهات المتعلقة بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة التي أدت إلى مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم، أو الشبهات المتعلقة بالعهود والمواثيق حيث وجد في زماننا من المتطرفين والجهال من يزعمون بطلان المعاهدات الدولية، ليبرروا ويسوغوا ما يقع من إرهاب وتخريب وإفساد باسم الإسلام، نسأل الله العافية.

وفي هذا البحث مساهمة علمية لبيان وجوب احترام المسلم لأنظمة الدول، سواء أكانت الدولة إسلامية، فيكون الاحترام مبنيا على أصل السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، أو كانت غير إسلامية، فيكون الاحترام مبنيا على أصل الوفاء بالعهود والمواثيق، مع بيان الأدلة الشرعية على هذا الدافع العظيم، الذي يزيد صاحبه قوة وثباتا في احترام الأنظمة، ويعينه على القيام بالواجب عليه عند التعامل معها، كما أن بيانها يسهم في كشف ما يرد من شبهات حول هذا الواجب، وما ينتج عنها من مخالفة تحت أي ذريعة، كالربط بين الاحترام والموافقة والمحبة، فيجعل احترام النظام موافقة له في كل جزئياته ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، أو يجعل احترامه من محبته، ويدخل هذا

(١) حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١١، ١٤٢٦هـ، ص٧٤.

في عقيدة الولاء والبراء، وهذه شبهة راجت على البعض حتى وقع في المحظور، وعدم مراعاة المصالح والمفاسد.

والحق أن احترام الأنظمة واجب بوجوب دافعه الإيماني، ولو لم توافقها أو تحبها، فهو أشمل من مجرد الالتزام بها، وله صلة وثيقة بالطريقة الصحيحة للتعامل معها، ليكون سلوك المسلم تجاه أنظمة الدولة سلوكا معتدلا، بعيدا عن الإفراط الذي يحمل على العصيان والثورة والفوضى، وبعيدا عن التفريط الذي يحمل على مخالفة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع الالتزام بالمنهج الشرعي في التعامل حال وجود مخالفة شرعية، أو ملاحظة نظامية، أو رغبة تطويرية، ونحو ذلك مما يستوجب النصح والمراجعة والتعاون، فيسعى في ذلك بالحكمة والرفق وفق المستطاع، دون الوقوع في التشغيب أو الإثارة أو الازدراء وكل ما يؤدي إلى الضرر والإضرار سواء أكان بالتطرف أو الانحلال.

وبناء على ما سبق رأيت أن يكون عنوان البحث: احترام أنظمة الدول وعلاقته بالأمن والتعايش – دراسة وصفية–.

ثانيا/ أسباب الدراسة:

١- إن احترام الأنظمة مبني على الدافع له، وغالب الأطروحات تغفل دافع العقيدة الإسلامية التي لها صفة الثبات والاستقامة والاعتدال، والاحترام المبني عليها لا يزول بسهولة مادام صاحبها معتصما بحبل الله، بخلاف بقية الدوافع التي تزول عند وجود ما يؤثر عليها كالأزمات والفتن وحظوظ النفس ونحوها، ولا تؤدي إلى التعامل الصحيح مع الأنظمة، والحاجة قائمة لإبراز هذا الدافع الأصيل وما يترتب عليه من واجب التعامل الصحيح مع الأنظمة.

٢- ما ينشأ عن فقدان احترام الأنظمة من تكرار للمخالفات، وتعد على الحقوق، وتطاول على الدولة ومؤسساتها، مما يزيد من معوقات المعالجة وفشل الحلول، وهذا ينعكس سلبا على أمن المجتمعات وتعايشها، بخلاف من وقع في مخالفة لأحد جزئيات

النظام مع وجود أصل احترامه لديه، وإقراره بذلك والتزامه به، مما يجعل المعالجة أسهل وأيسر وأسرع.

٣- حاجة المجتمعات لتعزيز ما يحافظ على أمنها وتعايشها من خلال أصل احترام الأنظمة، وأنه ثبت ما يدل على هذا الأمر في دين الإسلام، مما يوجب الالتزام به، والحذر من الإخلال به، وأن هذا أصل ثابت عند المسلمين إلى قيام الساعة، لا يبدله وجود الشبهات، ولا يغيره وقوع المخالفات، ومن خالف هذا الأصل وما يبني عليه -بأي حجة- فهو يمثل رأيه ونفسه، ولا يترك ما ثبت به الدليل لأجله.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

١- بيان أصل احترام الأنظمة في الإسلام، والواجب عند التعامل معها، في سبيل توضيح شمولية الإسلام ووسطيته، وتعزيز كشف الشبهات ورد التأويلات.

٢- إبراز العلاقة بين احترام الأنظمة والأمن والتعايش، وأن مسؤولية المحافظة على أمن المجتمعات وتعايشها تبدأ باحترام أفرادها للأنظمة العامة فيها.

٣- المشاركة العلمية في بناء وعي علمي وفكري؛ يسهم في نشر الاعتدال ونبذ التطرف والكراهية، من خلال إبراز منزلة هذا الدافع وما يترتب عليه من واجبات على الفرد والمجتمع.

رابعا/ مشكلة الدراسة:

١- ما أصل احترام الأنظمة في الإسلام؟ وما الواجب عند التعامل معها؟

٢- ما علاقة احترام الأنظمة بالأمن والتعايش؟

خامسا/ التعريف الإجرائي:

إيضاح الأدلة الشرعية التي تدفع المسلم إلى احترام الأنظمة، وترشده إلى التعامل الصحيح معها، وما ينبني على هذا الأصل من تحقيق للأمن والتعايش.

□

سادسا/ منهج البحث:

المنهج الوصفي وهو: (أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة) (١)، وسيتم استخدام هذا المنهج في جمع أدلة كافية من القرآن والسنة تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، والالتزام بالعهود والمواثيق، ودراستها وتحليلها علميا لبيان ارتباطهما باحترام الأنظمة والواجب عند التعامل معها، وأنهما من أعظم الدوافع له.

سابعا/ تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

المبحث الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن والتعايش.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات ثم قائمة بأهم المراجع ثم فهرس الموضوعات.

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، د. رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٨٣.

المبحث الأول: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية

المطلب الأول: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية:

إن الأنظمة العامة للدولة داخلة في أمر ولي الأمر، وإن تعددت صورها وتفاصيلها، واحترامها مبني على أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة مأخوذ من الكتاب والسنة؛ وهو السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، وهذا الاحترام مرتبط أيضا باحترام مكانة ولي الأمر في الإسلام، حيث ثبت النص بتوقيره وعدم إهانته، وكذلك على طريقة التعامل معه حال وقوع خلل في أوامره، وهذه الأدلة بمجموعها تدل على وجوب احترام الأنظمة التي هي من أوامر ولي الأمر، فالبشر لابد لهم في حياتهم من الاجتماع لتتم مصالحهم فيما بينهم، ولا تتحقق مصالح هذا الاجتماع إلا بوجود حاكم يطاع أمره ويحترم قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : "لاَ إِسْلاَمَ إِلاَّ بِجَمَاعَةٍ، وَلاَ جَمَاعَةَ إِلاَّ بِإِمَارَةٍ، وَلاَ إِمَارَةَ إِلاَّ بِطَاعَةٍ"(١)، وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناهٍ"(٢)، وقال ابن القيم –رحمه الله–: " جعل الله سبحانه نوع الإنسان يحتاج بعضه إلى بعض فلا يمكن لإنسان أن يعيش وحده بل لا بد

(١) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، باب في ذهاب العلم، ح٢٥٧، ص٤٦، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٨، ص٦٢، مرجع سابق.

له من مشارك ومعاون من بني جنسه كما قيل الإنسان مدني بالطبع"(١) ، وفي هذا المطلب ذكر لبعض الأدلة الثابتة بشأن هذا الأصل العظيم، بما يحقق هدف البحث.

لقد أمر الله بطاعة ولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾(٢)، قال ابن كثير في تفسيره: أي: "فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله"(٣)، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٤)، وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٥)، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»(٦)، وعن

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٣٤٢، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٧٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ح٧١٣٧، ص١٢٢٩، مرجع سابق.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح٧١٤٢، ص١٢٢٩، مرجع سابق.

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٨٣٦، ص ٧٩٤.

عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(١)، وعن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(٢)، قال ابن عثيمين: "ولا يجوز للإنسان أن يعصي ولاة الأمور في غير معصية الله ويقول إن هذا ليس بدين؛ لأن بعض الجهال؛ إذا نظم ولاة الأمور أنظمة لا تخالف الشرع، قال: لا يلزمني أن أقوم بهذه الأنظمة، لأنها لا توجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا من جهله، بل نقول: إن امتثال هذه الأنظمة موجود في كتاب الله، وموجود في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة أنه أمر بطاعة ولاة الأمور، ومنها هذا الحديث، فطاعة ولاة الأمور فيما ينظمونه مما لا يخالف أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كنا لا نطيع ولاة الأمور إلا بما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن للأمر بطاعتهم فائدة؛ لأن طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مأمور بها، سواء أمر بها ولاة الأمور أم لم يأمروا بها."(٣).

وقد اعتنى علماء الإسلام بهذا الأصل العظيم وقرروه في كتبهم وبينوه في عدة مواضع سواء في كتب التفسير، أو كتب علماء الحديث الذين جعلوا أبوابا مستقلة لبيانه

(١) صحيح مسلم، ح١٨٣٩، ص ٧٩٥، مرجع سابق.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار المودة للنشر، المنصورة، ط١، ١٤٣٤هـ، أبواب السفر عن رسول الله، باب مِنهُ، ح٦١٦، ص ١٣٨.

(٣) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٢٦هـ، ج١، ص ٥٣٧.

وذكر أدلته كما فعل البخاري ومسلم في صحيحيهما، وزاد في توضيح مرادهم وبيانه شراح الحديث في كتبهم المعتبرة، ومثل ذلك ما ورد في كتب السنة والاعتقاد التي تبين ما عليه أهل السنة من الصحابة والتابعين مثل أصول السنة للإمام أحمد، و السنة لابن أبي عاصم، وإجماع السلف في الاعتقاد لحرب الكرماني، والشريعة للآجري، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، وغيرها مما هو معلوم ومعروف ومتوارث بين علماء أهل السنة جيلا بعد جيل، وكذلك ما ذكره العلماء في كتب الفقه عند الكلام على المسائل المناطة بولي الأمر كمسائل الزكاة والجهاد والصلح والقضاء والحدود والتعزيرات ونحوها.

كما جاءت الأدلة من السنة النبوية على توقير ولي الأمر وحفظ مكانته وعدم إهانته، فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، – وذكر منها–: أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ»(١)، وعن أبي بكرة – رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»(٢)، وهذا التوقير أمر متقرر عند السلف الصالح وعلماء الأمة من بعدهم، قال أنس بن مالك – رضي الله عنه– : نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ"(٣)، وقال عبدالله بن عكيم: " لاَ أُعِيْنُ عَلَى دَمِ خَلِيْفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيْلَ لَهُ :يَا أَبَا مَعْبَدٍ! أَوَ أَعَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ :كُنْتُ

(١) السنة لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره، ح١٠٢١، ج٢، ص٤٩٠، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الفتن، بابٌ، ح٢٢٢٤، ص٤٠٥–٤٠٦، مرجع سابق.

(٣) السنة لابن أبي عاصم، باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ح١٠١٥ ج٢، ص٤٨٨، مرجع سابق.

أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيْهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ"(١)، وقال ابن جماعة في الحق الرابع من حقوق السلطان: "أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام، وَلذَلِك كَانَ الْعلمَاء الْأَعْلَام من أَئِمَّة الْإِسْلَام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مَعَ زهدهم وورعهم وَعدم الطمع فِيمَا لديهم، وَمَا يَفْعَله بعض المنتسبين إِلَى الزّهْد من قلَّة الْأَدَب مَعَهم، فَلَيْسَ من السّنة."(٢)، وقال القرافي: "قاعدةٌ: ضبطُ المصالحِ العامة واجب: ولا تنضبط المصالح العامة إلا بعظمةِ الأئمةِ في نفوسِ الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة"(٣).

ويتبع هذا الأصل ما ثبت في السنة من الأدلة على الطريقة الصحيحة في التعامل مع ولي الأمر عند وقوع خطأ منه، أو حصول الظلم في أمره، أو ارتكابه معصية، سواء وقعت منه مباشرة أو بأمره أو إذنه، وهذا يشمل أنظمة الدولة التي هي تابعة للسمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، مما يؤكد وجوب احترامها وعدم التجاوز عند وجود ملاحظة عليها، مع حق النصح بشأنها، وبيان الرأي فيها بالطريقة الشرعية، دون إثارة للفتن والشقاق والنزاع، ومن هذه الأدلة ما رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(٤)، وعن عبدالله بن عباس– رضي الله عنهما–

(١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٥١٢، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، الناشر دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط٣، ١٤٠٨هـ، ص٦٣، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، عدة محققين، ج١٣ تحقيق محمد حاجي، ص٢٣٤، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٤) صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح١٨٤٤، ص٧٩٦، مرجع سابق

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، وعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: "دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٢)، وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: "كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"(٣)، وعن عياض بن غنم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»(٤).

وبهذا يتبين أن وجوب احترام الأنظمة في الدول الإسلامية مبني على:

١– وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، والأنظمة من أمره.

٢– وجوب احترام ولي الأمر وعدم إهانته، ومن احترامه احترام أنظمته.

٣– ما توجبه الشريعة من طريقة للتعامل مع ولي الأمر عند وقوع الخطأ أو الظلم ونحوهما مما هو دون الكفر البواح الذي عليه دليل، مما يؤكد احترامه وحفظ مكانته ودرء الفتن والنزاعات، ومن احترام الأنظمة الالتزام بالتعامل وفق ذلك عند وقوع الخطأ أو الظلم فيها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ح٧٠٥٣، ص١٢١٧، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ح٧٠٥٥–٧٠٥٦، ص١٢١٧، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ٧٢٠٢، ص١٢٤٠–١٢٤١، مرجع سابق.

(٤) السنة لابن أبي عاصم، ح١٠٩٦ ج٢، ص٥٢١، مرجع سابق.

المطلب الثاني: احترام الأنظمة في الدول غير الإسلامية:

إن احترام الأنظمة العامة للدول غير الإسلامية مبني على ما جرى بين المسلمين وغير المسلمين من عهود ومواثيق، وهي في زماننا نوعان، النوع الأول: عهود ومواثيق عامة بين حكومة الدولة الإسلامية وحكومة الدولة غير الإسلامية، مما يخدم الطرفين ويحقق مصالحهما، فيلتزم المسلم بذلك تبعا لدولته المسلمة، والنوع الثاني: عهود ومواثيق خاصة تكون عند دخول الدولة غير الإسلامية بصفة مؤقتة أو دائمة، مثل تأشيرة الدخول أو رخصة (فيزا) الإقامة ونحوها مما يعتبر اتفاقا بين الطرفين، وإن اختلفت مسميات ذلك الاتفاق وطرقه ما دام أنها تدل عليه، سواء بالكتابة أو بالكلام أو بالإشارة ونحو ذلك، ولا يعني هذا الاحترام موافقة تلك الأنظمة أو محبتها عند وجود مخالفة كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، إنما التعامل الأمثل والواجب وفق ما تم بيانه وإيضاحه في الأهمية.

وقد ثبت الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق في القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾(٢)، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيرها: "وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًاۚ﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا فيكون ذلك

(١) سورة المائدة الآية ١.
(٢) سورة النحل الآية ٩١.

ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلا. فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾ يجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده، ﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾ في نقضكم للعهود بأسوأ الأمثال وأقبحها وأدلها على سفه متعاطيها، وذلك ﴿كَٱلَّتِي﴾ تغزل غزلا قويا فإذا استحكم وتم ما أريد منه نقضته فجعلته ﴿أَنكَاثًا﴾ فتعبت على الغزل ثم على النقض، ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي، فكذلك من نقض ما عاهد عليه فهو ظالم جاهل سفيه، ناقص الدين والمروءة."(١)، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾(٢)، قال ابن جرير الطبري: " وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ يقول: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه"(٣)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾، لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به."(٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣، ص٤٤٨.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٣)- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، ج ٩، ص ٩١، مرجع سابق.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٣هـ، ج٤، ص٣٨١.

والوفاء بالعهد والميثاق من صفات المؤمنين والمتقين التي ذكرها الله في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾(٢)، وقال جل جلاله في أول سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(٣)، وقال سبحانه مثنيا على إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ (٤)، قال الشنقيطي: "أن الثناء عليه بصدق الوعد يفهم منه أن إخلافه مذموم فاعله، فلا يجوز"(٥)،

كما ثبت النهي عن الغدر والخيانة ونقض العهد والتحذير من ذلك، حيث نهى الله عز وجل نبيه أن يدافع أو يخاصم عمن عرفت خيانته للعهد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾(٦)، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾(٧)، وفي هذا دلالة على أن الله سبحانه لا يحب من اتصف بخيانة العهد، وأن صاحب هذا الفعل مبغض غير مقبول، كما قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾(٨)،

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٦.
(٢) سورة الرعد الآية ١٩-٢٠.
(٣) سورة المؤمنون الآية ٨.
(٤) سورة مريم الآية ٥٤.
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٤، ص٣٧٩، مرجع سابق.
(٦) سورة النساء الآية ١٠٥.
(- ٧) سورة النساء الآية ١٠٧
(٨) سورة الحج الآية ٣٨

ومهما فعل الخائن فإن صنيعه غير موفق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٢﴾[1] ، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[2]، ولعظم شناعة الخيانة استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[3]، حيث ورد الوعيد في شأن الخائن فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]، وهذا دليل على شدة عقوبة الخيانة، وأنه يفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وأن الغدر حرام وظلم مع جميع الناس برهم وفاجرهم، وهو من صفات المنافقين أيضا، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو –رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[5]، وفيهما من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ

(١) سورة يوسف الآية ٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ح ٢٢٢٧، ص٣٥٥، مرجع سابق.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ترقيم محمد محي الدين عبدالحميد، دار المودة للنشر، المنصورة، ط١، ١٤٣٤هـ، ح١٥٤٧، ص١٩٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، ح ٧١١١، ص١٢٢٥، مرجع سابق.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ح ٣٤، ص٩، مرجع سابق

الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١)، ولنقض العهد وخيانته ضرر على فاعله كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾(٢) وهذا يوقعه في اللعن حيث قال الله سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾(٣) ولهذه الأدلة وغيرها عد الذهبي الغدر وعدم الوفاء بالعهد من كبائر الذنوب كما في كتابه الكبائر(٤).

ولعظم حرمة خيانة العهد جاءت الشريعة ببيان حكمه حتى مع العدو وفي حال الحرب، قال الله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾(٥)، وعن بريدة الأسلمي– رضي الله عنه– قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»(٦).

وقد نص العلماء في كتبهم على وجوب الوفاء بالعهد مع غير المسلمين وحرمة خيانتهم، وذكروا الأحكام المتعلقة بحال دخول المسلم في البلاد غير الإسلامية بعهد وأمان، ومن ذلك ما قاله الشافعي: "إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَالْعَدُوُّ

(١) صحيح مسلم، باب بيان خصال المنافق، ح ١٠٧، ص٩٦، مرجع سابق.
(٢) سورة الفتح الآية ١٠.
(٣) سورة المائدة الآية ١٣.
(٤) انظر كتاب الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٤هـ، الكبيرة الأربعون، ص٣٢٣.
(٥) سورة الأنفال الآية ٥٨.
(٦) صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح ١٧٣١، ص ٧٣٩–٧٤٠، مرجع سابق.

مِنْهُمْ آمِنُونَ إِلَى أَنْ يُفَارِقُوهُمْ أَوْ يَبْلُغُوا مُدَّةَ أَمَانِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ ظُلْمُهُمْ وَلَا خِيَانَتُهُمْ، وَإِنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَاءَهُمْ لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ لَهُمْ الْغَدْرَ بِالْعَدُوِّ وَلَكِنْ أُحِبُّ لَهُمْ لَوْ سَأَلُوهُمْ أَنْ يَرُدُّوا إلَيْهِمْ الْأَمَانَ وَيَنْبِذُوا إلَيْهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا قَاتَلُوهُمْ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِمْ."(١)، وما نص عليه ابن قدامة: "مَنْ دَخَلَ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا.. ثم قال: وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ، فَمُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَأَمْنِهِ إيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ، لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إيمَانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدَّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ."(٢)، ونص عليه النووي في قوله: "دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَاقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا، أَوْ سَرَقَ وَعَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ"(٣)، وابن حجر في فتح الباري تعليقا على حديث المسور بن مخرمة في صحيح البخاري وفيه أن المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، قال ابن حجر: "أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار

(١) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣، ج٤، ص٢٦٣، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ج١٣، ص ١٥٢-١٥٣، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ج١٠، ص٢٩١، ترقيم المكتبة الشاملة.

في حال الامن لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى مسلما كان أو كافرا"[١]، وأيضا ابن بطال في شرحه حيث قال: "وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور"[٢]، وقرر مثل هذا عدد من علماء المسلمين في كتبهم المعتبرة مثل كتاب المبسوط للسرخسي، وفي شرح السير الكبير للسرخسي أيضا، وأبي بكر المرغيناني في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، وشرحه بدر الدين العيني في كتاب البناية شرح الهداية، والماوردي في الأحكام السلطانية، وابن القيم في زاد المعاد.

ومما يجب بيانه أن الوفاء بالعهد واجب لا يتجزأ، فيجب الوفاء بجميع بنوده المتفق عليها، ولا يحل ترك أحدها للحجج الواهية والتأويلات الباطلة، لأن ذلك يوقع فاعله في الغش والكذب والتحايل وهذا أمر محرم في شرع الله تعالى، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]، وعن عبدالله بن مسعود –ر ضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٤٢٦هـ، ج٥، ص٣٨٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون– الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ج٨، ص١٢٩، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٣) صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن غشنا فليس منا، ح ١٠١، ص١٠٦، مرجع سابق.

(٤) صحيح مسلم، باب قبح الكذب وحسن الصدق، ح ٢٦٠٧، ص١٠٨١، مرجع سابق.

ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ [سورة البقرة:٦٥-٦٦].،

وعن ابن عباس –ر ضي الله عنهما– قال: "بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"(١)، قال الخطابي في معالم السنة: "وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه."(٢)، وقد ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان فصلا سماه " فصل: من مكايد الشيطان: الحيل والمكر والخداع " وذكر فيه اثني عشر وجها بأدلتها عن تحريم الحيل، ثم عقد بعده فصولا في صور الحيل وأدلة تحريمه والرد على مجيزيه(٣)، وفي حال وجود مشقة أو ضرر ونحو ذلك مما يوجبه الالتزام بالعهد، فإن ذلك لا يبيح تعمد فعل تلك الكبائر، بل يلتزم بالعهد ويتقي الله ما استطاع، حيث قال الله تعالى: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾(٤)، قال عبدالرحمن السعدي: "أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها، فعليها في هذه الحال أن تتقي الله بحسب استطاعتها، وإذا عجزت عن بعض

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح٢٢٢٣، ص٣٥٤، مرجع سابق.

(٢) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ج٣، ص١٣٣، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٣) انظر إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر – الدمام، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي الحلبي، ط٢، ١٤٣٢، ج١، ص٥٨٢– ٦٦٦.

(٤) سورة الأعراف الآية ٤٢.

الواجبات التي يقدر عليها غيرها سقطت عنها كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة."[1]

وبهذا يتبين أن وجوب احترام الأنظمة في الدول غير الإسلامية مبني على:

١- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين.

٢- حرمة خيانة العهد والغدر، والتحذير من ذلك، حتى مع العدو وفي حال الحرب.

٣- تحريم الغش والكذب والتحايل مع غير المسلمين.

٤- المسلم مأمور بتقوى الله ما استطاع، ولا يحل له ترك هذا الأصل بتعمد فعل الأمر الثابت تحريمه.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٨٩، مرجع سابق.

المبحث الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن والتعايش

المطلب الأول: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن:

الأمن من أهم مطالب الحياة المستقرة، الذي تسعى لتحقيقه المجتمعات، وتبذل أسبابه الدول، فهو نعمة الله تعالى يُعرف عظيم قدرها بمعرفة ضدها، لذا ذكر الله تعالى هذه النعمة ا في كتابه العزيز ممتنًا بها على من رزقهم إياها، فقال سبحانه ممتنًا على قوم سبأ: ﴿سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾﴾، وقال تعالى ممتنا على قريش: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنَا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾(١)، وهو ركيزة رئيسة لانتظام الحياة في أي بلد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(٢)، ولأهميته كان من جملة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح والمساء: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي»(٣).

والأمن بأنواعه وأقسامه سواء الفردي أو المجتمعي، لا يمكن تحقيقه إلا باحترام الأنظمة والتعاون على ذلك، فعندما يكون النظام محترما في المجتمع فسيشعر أفراده بالطمأنينة والاستقرار، لعلمهم أن النظام وضع لتنظيم شؤونهم وتعاملاتهم، وبهذا تنتظم حياتهم، فلا يمكن لأي مجتمع أن يستقر وينمو ويزدهر دون وجود نظام له سلطته التي تضبط التصرفات والأفعال، وتحمي من الفوضوية والانفلات، ولا يمكن تحقيق أهداف ذلك النظام ومقاصده عند فقدان احترامه، حيث يقع التطاول والتجاوز بالتدرج إلى أن

---

(١) سورة القصص الآية ٥٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب، ح٢٣٤٦، ص٤٢٣-٤٢٤، مرجع سابق.

(٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح٣٨٧١، ج٢، ص٢٧٣.

تحصل الفوضى، فيجدون أنفسهم وأموالهم وصحتهم ونحو ذلك ليست في مأمن من الاعتداء، قال الماوردي: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء في قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمنٌ عام وخصبٌ دائم وأمل فسيح"(١)

إن قيام كل فرد بواجباته ومسؤولياته تجاه احترام النظام عامل مهم جدا في استقرار الأمن وصد الجريمة، ومن الكلمات الخالدة التي كان يكررها الأمير نايف بن عبدالعزيز – رحمه الله–: "المواطن رجل الأمن الأول"(٢)، وهي كلمة ذات عمق كبير؛ ومدلول واسع، وذلك أن قائلها تدرج في مناصب مهمة وحساسة لها علاقة بالأمن والنظام والمجتمع، بدأ من تعيينه وكيلا لإمارة الرياض عام ١٣٧١هـ، ثم أميرا لها، ثم نائبا لوزير الداخلية ثم وزيرا لها لمدة ٣٧ عاما، ثم وليا للعهد إلى أن توفاه الله عام ١٤٣٣هـ.

ووجود أفراد أو جماعات لا تحترم النظام وتخرج عن حدوده وتتجاوزها، يهدد بقية المجتمع حيث يقع الخوف والرعب بحسب أثرهم، مع أنهم أول من سيعيش مهددا خائفا، لمعرفتهم أن المسؤول عن النظام والمتضررين من تجاوزه، سيسعون لمحاسبتهم ومنعهم، إذ إن ضرر فقدان احترام النظام من أول أسباب سلب الحقوق، وتجاوز الحدود، وبالتالي تضرر الجميع، ومصداق ذلك حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ

(١) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م، ص١٣٣، ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) جريدة الرياض، العدد (١٥٣٠٩) المنشور يوم الاثنين ١٠ جمادى الاخرة ١٤٣١هـ ٢٤ مايو ٢٠١٠م، وهي على الرابط https://www.alriyadh.com/٥٢٨٧٦١ ، تاريخ الزيارة ١٤٤٥/١/٥هـ.

فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا »(١)، وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ؛ قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ»(٢)

لذلك فإن العلاقة بين احترام النظام والأمن علاقة تكاملية تصاعدية، فكلما زاد احترام النظام تحقق الأمن، والعكس صحيح، وبالتالي فإن مسؤولية الحفاظ عليهما معا مسؤولية واجبة على المجتمع بأكمله كل بحسبه، تتمثل في احترام الأنظمة في جميع جوانبها، إذ بها تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات ونحوها، مما يلزم الفرد والمجتمع القيام به، وإدراكهم للواجب عليهم تجاه النظام مقدم على مجرد الالتزام به الذي هو نتيجة لواجب احترامه بالمعنى الشامل والفهم الصحيح، وعند فقدان هذا الأصل فلن يتحقق الأمن الشامل والاستقرار الكامل، لوجود مؤثرات أخرى داخل المجتمع كالعادات والأعراف والثقافات؛ فضلا عن الأهواء والانتماءات والولاءات التي تتعلق بالانحرافات الفكرية والعقائد الباطلة، وهذه المؤثرات تتفاوت قوة وضعفا، وبالتالي يتفاوت تحقيق الأمن عند فقد احترام الأنظمة، حيث إن الدافع الإيماني له يعزز الرقابة الذاتية لدى الفرد والمجتمع، فيلتزم به ويحقق مصالحه، ويعمل بالواجب عليه تجاهه، ولو غابت عنه عين الرقيب أو ضعفت، ومن صور ذلك أن احترام أنظمة المرور يسهم في تحقيق الأمن لمستخدمي الطرق من خلال الالتزام بتعليماته ولو غابت الرقابة المرورية أو ضعفت، واحترام أنظمة الصحة يدفع للالتزام بما تصدره الدولة لتحقيق الأمن الصحي ولو غابت الرقابة الصحية أو ضعفت، وكذلك بقية أنواع الأمن كالأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح ٢٤٩٣، ص٤٠٣، مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ح ٢١٦١، ص٩١٩، مرجع سابق.

ونحوها، لا يمكن تحقيقها ما لم تحترم الأنظمة، ويتضح هذا أيضا عند وقوع النوازل والفتن والكوارث وغيرها، ومن الشواهد المعاصرة على سبيل المثال ما حصل من جرائم عند انقطاع الكهرباء في ولاية نيويورك الأمريكية عام ١٩٧٧م(١)، وكذلك الجرائم التي تقع مع الثورات والمظاهرات مثل ثورات الربيع العربي، ومثل ذلك أيضا ما حصل في جائحة كورونا حيث لوحظ أن المجتمعات التي احترمت الأنظمة التي وضعت بخصوصها؛ كانت من أقل المجتمعات تأثرا بالجائحة، وأسرعها صحة وسلامة وتعافيا منها، بخلاف التي لم تحترم أنظمة دولتها كانت أكثر ضررا وتأخرا، رغم وجود توعية إعلامية، وتنفيذ عقوبات، وتشديد إجراءات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لوحده في ظل غياب الرقابة الذاتية الناتجة عن الدافع الإيماني لاحترام الأنظمة.

المطلب الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالتعايش:

لقد خلق الله سبحانه الإنسان وجعله يأنس بغيره من بني جنسه، فهو يحتاج لهم، وهم يحتاجون له، في شؤون حياتهم وعمارة الأرض، يخلف بعضهم بعضا، كما قال الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢)، قال ابن كثير: "قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل"(٣)، وقال الله تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٤)، وجعلهم الله سبحانه تعالى بحكمته متفاوتين في

(١) انظر مقالا بعنوان: ٤٠ عاماً على أشهر انقطاع للتيار الكهربائي في نيويورك، المنشور في صحيفة الخليج الإماراتية، منوعات، أرشيف المنوعات، مجلة، مقال ذاكرة الأيام، في ١٣ يوليو ٢٠١٧م، وهو موجود على موقع الصحيفة الإلكتروني https://www.alkhaleej.ae/، تاريخ الزيارة ١٤٤٥/١/٨هـ.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٦٦، مرجع سابق.

(٤) سورة هود الآية ٦١.

درجاتهم وأعمالهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾(١) قال ابن كثير في تفسيرها: "جعلكم تعمرون الأرض جيلا بعد جيل، وقَرْنا بعد قرن، وخَلَفا بعد سَلَف.. ثم قال: أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوي، والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك، كقوله: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ٢١﴾."(٢)، وقال الشنقيطي في تفسيره: "ومعنى تسخير بعضهم لبعض، خدمة بعضهم البعض، وعمل بعضهم لبعض، لأن نظام العالم في الدنيا، يتوقف قيامه على ذلك فمن حكمته جل وعلا، أن يجعل هذا فقيراً مع كونه قوياً قادراً على العمل، ويجعل هذا ضعيفاً لا يقدر على العمل بنفسه، ولكنه تعالى يهيئ له دراهم، يؤجر بها ذلك الفقير القوي فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي فتنتظم المعيشة، لكل منهما وهكذا."(٣)

وبهذا فإن الأصل في الإنسان أنه يعيش في المجتمع مع غيره من البشر، لأنه لا يستطيع تحقيق احتياجاته وهو في عزلة عنهم، وبالتالي لابد له من التعايش معهم بما يحقق هذه الحكم العظيمة، والمقاصد النبيلة، الثابتة بالدليل الشرعي، وتقرها الفطر السليمة، ولن تكتمل إلا بإقامة العدل والوفاء والإحسان والرحمة بينهم، وتجنب الظلم والغدر والإساءة، لذلك تضع المجتمعات أنظمة تكفل هذا وتضمنه، لتكون ثماره عليهم جميعا من حيث حصول الأمن والاستقرار لهم، وتبادل المصالح والمنافع بينهم، وزيادة نموهم وازدهارهم.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١١٤٥-١١٤٦، مرجع سابق.

(٣) أضواء البيان، ج٧، ص٢٥٩-٢٦٠، مرجع سابق.

ومع تطور المجتمعات عبر التأريخ تتفاوت الأنظمة التي تضبط الحقوق والحريات، وتحمي الحدود والممتلكات، قوة وضعفا، وتنظيرا وتطبيقا، بحسب الدولة أو السلطة أو المكلف بها، لكنها لا تختلف في أهمية ذلك للتنمية والتطوير والأمن، وفي جميع الشؤون التي تمس كيانها، واحترام تلك الأنظمة يكفل للمجتمع التعايش بين مكوناته مهما اختلفت، بعيدا عن الانتماءات والتعصب والعنصرية، ليكون تعامل الفرد مع من يعيش حوله مبنيًا على العدل الذي تكفله أنظمة الدولة، وعلى الوفاء والإحسان والرحمة بعيدا عن التطرف والانحلال، مراعيا تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن نظر في قصة هجرة بعض الصحابة –رضي الله عنهم– إلى الحبشة لأن فيها ملكا لا يظلم أحد عنده وهو النجاشي –رحمه الله–، عرف كيف عاشوا –رضي الله عنهم– في ذلك المجتمع غير المسلم وتعايشوا مع مكوناته، بيعا وشراء وتنقلا ونحوها من المعاملات التي يحتاجها الإنسان في شؤون حياته، مع اعتزازهم بدينهم وتمسكهم به، وهم بهذا على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة –رضي الله عنهم– في مكة قبل الهجرة حيث عاشوا فيها وتعاملوا مع أهلها بالعدل والوفاء والإحسان والرحمة، مع احترام ما عليه المجتمع المكي من عهود ومواثيق وأعراف وتقاليد كانت تحكمه وتنظم شؤونه، مع إعلانهم بالإسلام والدعوة إليه، والصبر على ما يقع عليهم دون أن يحصل منهم اعتداء وظلم، متقين الله ما استطاعوا تجنبا للظلم والإساءة، وبعد الهجرة تعايش المسلمون مع من في المدينة من غير المسلمين عدلا ووفاء وإحسانا ورجمة، مع اعتزاز بالدين والدعوة إليه، دون إي تصرف متعمد يوقع في المحظور، وكذلك مع الفتوحات الإسلامية ومن ذلك أن عبدالله بن رواحة لما ذهب إلى يهود خيبر ليخرص التمر، وأرادوا أن يرشوه، قال لهم: "والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض الناس إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم" فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.(١)

(١) انظر البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، ج٤، ص١٩٩، ترقيم المكتبة الشاملة.

كما أنه بقدر اعتدال الأنظمة ووضوحها في مفاهيم العدل والوفاء والإحسان والرحمة وحزمها في تطبيقاتها؛ يتحقق التعايش، لأنه متى ما غاب الاحترام أو وُجد ما يضعفه، تغلبت المؤثرات والتصرفات التي تغذي العنصرية والعداوة والعنف أيا كان دفعها، وبالتالي لن يتحقق التعايش ولو بحده الأدنى، لذا أدانت المملكة العربية السعودية عدة أحداث تهدم التعايش والسلام، ومن ذلك استنكار ورفض الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم(١)، وإدانة حادثة حرق نسخة من المصحف الشريف أمام المسجد المركزي في العاصمة السويدية استوكهولم(٢)، كما استنكرت هجوما إرهابيا على أحد المساجد في باكستان(٣)، وكذلك التفجير الذي وقع في مجلة الفرنسية(٤).

كما أن ترسيخ الاعتدال في التعايش وتطبيقاته، يسهم في احترام الأنظمة المتعلقة بتعامل الإنسان مع غيره من البشر، وبالتالي زيادة الأمن والاستقرار، لأنه سيقل أو يزول أي اعتداء أو عنصرية ونحو ذلك، وهذا يعود بالنفع على الدولة وأنظمتها، حيث سيكون تبادل المنافع والمصالح، وحفظ الحقوق، ومراعاة الحريات، وحماية الممتلكات أمرا واقعا ممارسا بين مكونات المجتمع دون الحاجة لمعالجة الظواهر التي تنتشر عند فقدان الاحترام والاعتدال معا، وبهذا يتضح أن العلاقة بين احترام الأنظمة والتعايش علاقة تكاملية تصاعدية.

---

(١) انظر العربية.نت، بعنوان: السعودية تستنكر الرسوم المسيئة وترفض أي محاولة للربط بين الإسلام والإرهاب، نشر في: ٢٧ أكتوبر ,٢٠٢٠: ٠٨:٢٠ ص.

(٢) انظر صحيفة الشرق الأوسط، بعنوان: حقوق الإنسان السعودية تدعو إلى تعزيز قيم التعايش ومناهضة الكراهية، أدانت قيام أحد المتطرفين بحرق نسخة من المصحف الشريف في السويد، نُشر في ٩ يوليو ٢٠٢٣ م . ٢١ ذو الحِجّة ١٤٤٤ هـ

(٣) انظر العربية.نت، بعنوان السعودية تدين الهجوم الإرهابي الذي استهدف مسجدا في باكستان، نشر في ٣٠ يناير٢٠٢٣م.

(٤) صحيفة الشرق الأوسط، بعنوان: السعودية تدين وتستنكر الهجوم الإرهابي في باريس وتصفه بالجبان، نشر في ٧ يناير ٢٠١٥ م . ١٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره وتوفيقه، فقد تم الكلام على تقسيمات هذا البحث وفق ما يقتضيه المقام في مثل هذا البحث، وهو مقام محترم لزم معه التوقف عند هذا الحد، ولعل فيما تمت كتابته كفاية توضح المقصود، وما هذا البحث إلا مثل أي جهد بشري لا يخلو من ملاحظة ورأي، لذا فإني أؤمل من قارئه أن يزودني بما يراه من الفوائد التي تعود بالإثراء والتطوير، مع الشكر والتقدير المسبق(١).

وقبل الختام أعرض أبرز ما رأيت مناسبة تدوينه في النتائج والتوصيات، وبالله التوفيق:

النتائج:

١- تنوع دوافع احترام الأنظمة وتفاوت تأثيرها، وأعمقها الدافع الإيماني.

٢- احترام الأنظمة يزول بزوال دافعه، وأقوى دوافعه ثباتا الدافع الإيماني.

٣- إن احترام الأنظمة واجب لوجوب السمع والطاعة بالمعروف، ووجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ولا يترك عند وجود سبب معتبر شرعا يمنع من محبة نظام ما أو موافقته.

٤- من الدعوى المضعفة لاحترام الأنظمة دعوى التلازم بين الاحترام والمحبة والموافقة في جميع الحالات، وكشف هذه الدعوى يعزز احترام الأنظمة في النفوس وذلك أنه ليس من لوازم الاحترام المحبة والموافقة.

٥- وجود علاقة طردية بين احترام الأنظمة والأمن والتعايش، فكلما ترسخ احترام الأنظمة في النفوس وتم الالتزام به؛ زاد الأمن وتحقق التعايش.

٦- إن الفهم الصحيح للإسلام من أهم مقومات ترسيخ احترام الأنظمة، وتحقيق الأمن والتعايش.

٧- إن عدم احترام الأنظمة وتعمد مخالفتها، يفتح بابا لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، خاصة ما يسمى بالإسلام فوبيا.

---

(١) البريد الإلكتروني: faiz.mh@hotmail.com

٨- تأكيد بعض الدول على رعاياها بضرورة احترام الأنظمة، لما له من تأثير على العلاقات الدولية.

٩- إن لاحترام المسلمين للأنظمة أثرا إيجابيا في بيان سماحة الإسلام، وتواصلهم الحضاري مع بقية الشعوب.

١٠- إن التحايل على الأنظمة ومخالفتها داخل في العصيان والخيانة والكذب وهذا أمر محرم في الإسلام.

١١- إن الإسلام جاء بالطريقة الصحيحة للتعامل مع الأنظمة حال وجود مخالفة فيها أو خلل في تطبيقها أو ضرر عند تنفيذها، دون أن يزول أصل الاحترام، من خلال الفهم الصحيح لمعاملة ولي الأمر في الدول الإسلامية، والعهود والمواثيق في الدول غير الإسلامية.

التوصيات:

١- تعزيز احترام الأنظمة من خلال نشر عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة بالمعروف، لأنها دافع عظيم للاحترام، يتصف بالثبات.

٢- تعزيز احترام الأنظمة من خلال بيان وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق في الإسلام، وما ثبت فيه من تحريم للعصيان والخيانة والكذب.

٣- توضيح الطريقة الشرعية للتعامل مع الأنظمة عند وجود مخالفة أو خلل أو ضرر.

٤- ترسيخ علاقة احترام الأنظمة بالقواعد الشرعية المعتبرة مثل جلب المصالح ومراعاتها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا ضرر ولا ضرار، ورفع الحرج، واتقوا الله ما استطعتم.

٥- كشف الشبهات والدعاوى التي تقلل من احترام الأنظمة وتشكك فيه.

٦- إبراز مواقف الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام في احترام الأنظمة.

٧- نشر المواقف الإيجابية في احترام الأنظمة وتعزيزها، مع بيان شناعة من لا يحترمها وتغليظ العقوبات على من يتجاوزه.

٨- التأكيد على العلاقة الإيجابية بين احترام الأنظمة والأمن والتعايش، وتقريرها من خلال بيان المصالح المتحققة في هذا، عبر عدة وسائل وأساليب.

المراجع والمصادر

١- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م، ترقيم المكتبة الشاملة.
٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٣هـ.
٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٤- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر – الدمام، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي الحلبي، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، ترقيم المكتبة الشاملة.
٦- العربية.نت، بعنوان السعودية تدين الهجوم الإرهابي الذي استهدف مسجدا في باكستان، نشر في ٣٠ يناير٢٠٢٣م.
٧- العربية.نت، بعنوان: السعودية تستنكر الرسوم المسيئة وترفض أي محاولة للربط بين الإسلام والإرهاب، نشر في ٢٧ أكتوبر ,٢٠٢٠: ٠٨:٢٠ ص.
٨- صحيفة الشرق الأوسط، بعنوان: حقوق الإنسان السعودية تدعو إلى تعزيز قيم التعايش ومناهضة الكراهية، أدانت قيام أحد المتطرفين بحرق نسخة من المصحف الشريف في السويد، نُشر في ٩ يوليو ٢٠٢٣ م . ٢١ ذو الحِجّة ١٤٤٤ هـ.
٩- مقالا بعنوان: ٤٠ عامًا على أشهر انقطاع للتيار الكهربائي في نيويورك، المنشور في صحيفة الخليج الإماراتية، منوعات، أرشيف المنوعات، مجلة، مقال ذاكرة الأيام، في ١٣ يوليو ٢٠١٧م، وهو موجود على موقع الصحيفة الإلكتروني https://www.alkhaleej.ae/.

١٠- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، د. رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، الناشر دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، تحقيق: د. فؤاد = = عبدالمنعم أحمد، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط٣، ١٤٠٨هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.

١٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤- جريدة الرياض، العدد (١٥٣٠٩) المنشور يوم الاثنين ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ - ٢٤ مايو ٢٠١٠م، على الرابط https://www.alriyadh.com/٥٢٨٧٦١

١٥- حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١١، ١٤٢٦هـ.

١٦- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، عدة محققين، ترقيم المكتبة الشاملة.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.

١٨- السنة لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ترقيم المكتبة الشاملة.

١٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المرعوف بابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ترقيم محمد محي الدين عبدالحميد، دار المودة للنشر، المنصورة، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار المودة للنشر، المنصورة، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٢- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٢٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٢٤- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٢٦هـ.
٢٥- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٨- صحيفة الشرق الأوسط، بعنوان: السعودية تدين وتستنكر الهجوم الإرهابي في باريس وتصفه بالجبان، نشر في ٧ يناير ٢٠١٥ م . ١٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ.

٢٩- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٤٢٦هـ.
٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٣٣- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٣٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٣٠٠٢
أولا/ المقدمة وأهمية الدراسة: ٣٠٠٥
ثانيا/ أسباب الدراسة: ٣٠٠٩
ثالثا/ أهداف الدراسة: ٣٠١٠
رابعا/ مشكلة الدراسة: ٣٠١٠
خامسا/ التعريف الإجرائي: ٣٠١٠
سادسا/ منهج البحث: ٣٠١١
سابعا/ تقسيمات الدراسة: ٣٠١١
المبحث الأول: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية ٣٠١٢
المطلب الأول: احترام الأنظمة في الدول الإسلامية: ٣٠١٢
المطلب الثاني: احترام الأنظمة في الدول غير الإسلامية: ٣٠١٨
المبحث الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن والتعايش ٣٠٢٧
المطلب الأول: علاقة احترام أنظمة الدول بالأمن: ٣٠٢٧
المطلب الثاني: علاقة احترام أنظمة الدول بالتعايش: ٣٠٣٠
الخاتمة ٣٠٣٤
المراجع والمصادر ٣٠٣٦
فهرس الموضوعات ٣٠٤٠